جمع النيتين في عمل واحد

(دراسة من الجزئيات الى القاعدة)

د. أحمد صالح علي بافضل



جمع النيتين في عمل واحد

(دراسة من الجزئيات الى القاعدة)

د. أحمد صالح علي بافضل

دكتوراه في العلوم الإسلامية

جامعة الزيتونة – تونس

العنـــــــوان: جمع النيتين في عمل واحد .

المـؤلـــــف: الدكتور / أحمد بن صالح بن علي بافضل .

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

دار العلم والدعوة

تريم ـ حضرموت ـ اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد فمع قصر عمر الإنسان وطموحه في بلوغ أعلى درجات الجنان، ويقابله جزيل كرم المولى المنان سبحانه، فإن الممكنات من الأعمال في الأوقات قليلة فجاء كرم المولى جل وعلا من المضاعفة في الأجور، ومن تعدد الأعمال في الأجر والنية مع فعل واحد فقط، وهذا من كريم فضل الله علينا.

فأردنا تتبع مسألة جمع النيات في العمل الواحد، و لم شتاتها، ثم إخراج ضابط لها في مذهبنا الشافعي.

وأصل إشكالية الموضوع في العمل واحد هو الذي يستطيعه الأنسان في الزمن الواحد، هل يمكن أن يجعل عمله هذا يشمل أعمالا أخرى في آن واحد، كي يدر عليه ثواب أكثر عند الله عز وجل .

ويزيد في طمعه أنه يعامل الكريم المتفضل الواسع الجواد سبحانه وتعالى.

فلذا ولجنا الى رياض العلماء لننظر ما قالوا ، ثم قد دعانا إلى البحث كثرة الوقائع في هذا الموضوع ، سواء في صلاة الناس أم في صيامهم ، فهذا يسأل عن جمع النافلتين في عمل واحد وآخر يسئل عن جمع قضاء صوم رمضان مع صيام الست من شوال أو مع عرفة ، فمن هنا تتبعنا آراء العلماء وأقوالهم في هذه المسائل ونظريتها فوجدنا أن تطبيقاتها واسعه تشمل العبادات وغيرها ، فاقتصرنا على العبادات لمس الحاجة إليها أكثر ، وقد مشينا في البحث عبر تتبع جزيئات عديدة ، ثم من هذه الجزيئات بعون الله نحاول استخلاص قاعدة .

ولأن موضوعنا مرتبط بالقواعد والكليات ، فرأينا أن الأنسب له هو الانتقال والوصول الى هذه القواعد عبر تتبع الجزئيات المنثورة في أقوال العلماء وآرائهم ، والله الموفق .

وقسمنا بحثنا هذا الى مقدمة ومدخل وثلاثة فصول وخاتمة ، وهي كالآتي:

الفصل الأول : في سرد لبعض التطبيقات التي يكون فيها جمع نيتين في عمل واحد.

الفصل الثاني : دراسة جزئية من هذه التطبيقات ، دراسة واسعة بتفصيلاتها وخلافاتها وأدلتها ، وقد اخترنا موضوع جمع نية قضاء صيام رمضان مع صوم النفل .

الفصل الثالث: محاولة استخلاص القاعدة وما يدخل فيها وما يستثنى منها.

ثم خلاصة نبين فيها ما توصلنا إليه .

وأتقدم بالشكر الى شيخي الدكتور : عبدالحميد حمد العبيدي عميد كلية الشريعة حفظه الله، لما أكرمني به من وقتة الغالي ، باقتراح الموضوع والإشراف التام على فصول البحث فجزاه الله خير الجزاء ونسأل الله التوفيق والسداد ،

وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهة الكريم وأن يتقبله منا إنه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبة وسلم.

والحمد لله رب العالمين

.

مدخل عام :ـــ

ثواب الله سبحانه وتعالى في العمل الواحد يختلف من عمل لآخر من حيث المضاعفة ، فقد ذكر سبحانه أنه قد يؤتي الأجر مرتين ثم عشر مرات وهكذا إلى سبعمائة ضعف ، بل إن من الأجر ما يبلغ أضعاف ذلك ، كما في صدقة التمرة التي تبلغ أعظم من الجبل ، وفوق ذلك فمن العمل ما كان الأجر فيه من الله الكريم دون تحديد كما في " الصوم "...

يقول سبحانه وتعالى في أجر من أسلم من أهل الكتاب { **أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا...** }القصص آية ٥٤.

ثم هناك مضاعفة إلى عشر كما قال سبحانه وتعالى { **مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا...** }الأنعام آية ١٦٠ ، وأيضا القرض يكون أفضل بسبع عشر مرة ، فعن أنس رضي الله عنة قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم : ((رأيت ليلة أسري بي على باب

الجنة مكتوباً بعشر أمثالها والقرض بمثابة عشر))[1] ثم إلى سبع وعشرين مرة في صلاة الجماعة ففي الحديث ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))[2] ثم في الخبر عنه الى سبعين لفريضة رمضان ، فقد روي مرفوعاً (ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه)[3] ثم المضاعفة للنفقة في سبيل الله إلى سبعمائة ضعف يقول سبحانه وتعالى {**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**} البقرة: ٢٦١

.

---

(١) أخرجة ابن ماجة والبيهقي بإسنادهما ، المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح للحافظ الدمياطي ص ٣٢٨

(٢) أخرجة البخاري في صحيحة كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ، ومسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة " برنامج الفقه وأصوله من الحاسوب "

(٣) أخرجة ابن خزيمة في صحيحة فقال الحافظ تلخيص الجبير هو حديث ضعيف أخرجة خزيمة وعلق القول صـــــ ١١٨

ثم المضاعفة الأكبر مع تحديد يُقرب صورة عظم ثواب الصدقة الطيبة ، ففي الحديث ((لا يتصدق أحـــد بتمرة من كسب طيب إلى أخـــذها الله بيمينة فيربيها كما يربي أحـــدكم فلوة أو قـــلوصه حتى تكـــون مثل الجبل أو أعظم))[١] ثم هناك عمل جعل الله فيه الأجر متميز عن غيرة وهو الصوم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : (كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزئ به)[٢] ، وحسبك وعدا من المتفضل الكريم سبحانه[٣] ، فمن هنا وبعد كل

---

(١) رواه مسلم باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، ورواه البخاري في صحيحة بلفظ مقارب في باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب (برنامج العفة وأصولة من الحاسوب)

(٢) رواه البخاري في صحيحة كتاب اللباس باب ما يذكر في المسك ، ومسلم في صحيحة كتاب الصيام باب فضل الصيام اهـــ من تخريج أحاديث المتجر الرباح ، تعليق " عبدالملك دهيش "

(٣) هناك ايضا مضاعفة من ناحية اخرى وهي انه في العمل الواحد قد يعطي الله اكثر من شخص نفس الأجر ، كما في حديث الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا أنفقت المراءة

ذلك نستطيع القول بأنه ليس بمستبعد أن يتفضل الله سبحانه علينا بثواب عملين أو اكثر عند القيام فقط بعمل واحد بمجرد أن نجمع بينهما بالنية .

وهذا ما أردنا بحثة إن شاء الله في هذه الوريقات والله الموفق .

من طعام بيتها غير مفسداَ كان لها أجرها بما انفقت ، ولزوجها أجرة بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا " ورواه البخاري ومسلم اهـ المتجر الرابح صـــ ٣٢١

الفصل الأول :

الجزئيات والتطبيقات :ـــ

بتتبعنا للفروع الفقهية وجدنا أن هناك أمثله كثيره جمع فيها بين عملين من نيه واحد وعمل واحد ، بل أن بعض هذه الأعمال قد يصح فيه ايقاع نيات كثيرة ، وها نحن هنا نسرد هذه الجزيئات بعد تقسيمها الى ثلاث أقسام ، جمع الفريضتين ثم جمع الفريضة والنافلة ثم جمع النافلتين .

أولا : جمع الفريضتين :

ـــــ جواز جمع الحج والعمرة في حالة القران.

ـــــ الغسل الواجب والوضوء الواجب من عمل واحد.

ـــــ جواز جمع نيتين لحجتين من حجة واحدة لكن في هذه الحالة لا تقع إلى إحداهما .

ــــــ جمع في الطواف بين طواف الفرض وطواف الوداع لا يكفر ، وذكر السيوطي[1][2] ان الاكتفاء أي محتمل فلا دم على ترك طواف الوداع .

ثانياً : جمع الفريضة والنافلة : ــــ

من أمثلتها :

١. الجمع بين قضاء صيام رمضان والست من شوال [3]

٢. الجمع بين قضاء صيام رمضان والسنن الأخرى كعرفة وعاشوراء [4]

٣. مسح كامل الرأس جمعا بين المسح الواجب والمسنون .

---

(١) الأشباه والنظائر صـــــ ٢٥ .

(٢) الامام جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر الخضيري السيوطي ، ولد عام ٨٤٩ كان عالما محدثا فقهيا مؤرخا علما بالعربية له مؤلفات منها الجامع الصغير توفي عام ١٩١١هـــــ اهـــ معجم مصطلحات الشافعية صــــ ١٢١ .

(٣) انظر الفصل الثالث ففيه تفصيل القول في ذلك .

(٤) انظر الفصل الثالث ففيه تفصيل القول في ذلك .

٤. الجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة .

٥. الجمع في سلامة بين نية الخروج من الصلاة ونية السلام على الحاضرين .

٦. الجمع بين عمرة الفريضة مع حج التطوع .

٧. الجمع بين حجة الإسلام مع عمرة التطوع .

٨. نوي الصلاة لنفسه مع قصدة أيضا تعليم الناس .

٩. الجمع بين نية حجة الإسلام ونية حجة تطوع يجوز وتقع فقط عن حجة الإسلام .

١٠. أخرج دراهم ونوى الصدقة مع الزكاة ، فتقع الصدقة فقط دون الزكاة .

١١. جمع بين خطبة الجمعة ونية سنة خطبة الكسوف ، صحت للكسوف دون الجمعة .

١٢. نوى دعاء الاستفتاح المسنون مع نية البدلية عن القراءة التي عجز عنها [١]

١٣. كبر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ونوى بها التحرم والهوي إلى الركوع لم تنعقد أصلا للتشريك .

١٤. جواز جمع أي فريضة مع السنن النافلة التي تندرج مع غيرها وهي[٢]:

تحية المسجد ، وصلاة الحاجة ، وسنة ابتداء السفر ، وسنة اختتامه ، وركعتي الطواف ، وركعتي الاحرام وركعتي الزوال ، وركعتي الوضوء ، والركوع للغافل ، وركعتي دخول المترل ، والخروج منة ، وبعد الخروج من الحمام ، وركعتي النفل والصلاة بأرض لم يعبد الله فيها ..

---

(١) في مسألة ما اذا عجز المصلي عن قراءة القرآن فسيأتي ببدلة من الأذكار ، ودعاء الأستفتاح هو ذكر .

(٢) هي المندرجات المشهورة ما عدا ركعتي الاستخارة لا تجمع مع الفريضة .

ثالثا : جمع النوافل مع بعض:

ومن أمثلتها :ـــ

١. الجمع بين نية غسل الجمعة وغسل العيدين .
٢. الجمع بين حجة تطوع وعمرة تطوع بالقِران .
٣. جمع نية صيام الاثنين أو الخميس مع نية صيام يوم عرفة .
٤. جمع السنن النافلة التي تندرج مع الصلوات المسنونة كالرواتب والوتر والضحى وغيرها ، بالإضافة الى جواز جمع هذه السنن المندرجة مع بعضها البعض ولو بجميعها . وهذه السنن المندرجة هي التي تقدم ذكرها في مبحث جمع الفريضة والنافلة مع اضافة صلاة ركعتي الاستخارة هنا ، وقد نظم بعضهم هذه السنن بقولة :

تحية وحاجة كذا استخر   كذا ابتداء واختتم من ذي السفر

وركعة الطواف والإحرام وال   زوال والوضوء كذا لمن غفل

الفصل الثاني : عرض آراء العلماء في جزيئة من التطبيقات :

بعد أن استعرضنا سرداً من التطبيقات نحاول الآن أن نتطرق لبحث إحداها لنرى إمكانية تطبيق قاعد جمع النيتين في عمل واحد ، وقد اخترنا مسألة جمع نية الصيام قضاء رمضان مع نية صيام الست من شوال ونحوها من عرفة وعاشوراء ، فنقول وبالله التوفيق :

اختلف العلماء وتباينت آراؤهم ، فمن مجيز إلى مانع إلى مفصل والمجيزون عندهم تفصيل ، فنذكر آراؤهم مع بضعة من أدلتهم أولا ، ثم نذكر المانعين مع أدلتهم .

أولاً : المـــجيزون : يمكن تفصيل أقوالهم الى ما يلي :

القول الأول : من صام قضاء رمضان من شوال وقع صيامه عن ست شوال وإن لم ينوي صيام شوال مع القضاء ، وقال بذلك الرملي الجمال[(١)] وابوه الشهاب[(١)] رحمهما الله عز وجل وسواء كان الفرض

---

(١) هو محمد بن احمد بن حمزه الرملي الشافعي ، ولد بالقاهرة عام ٩١٩هـــ وله مصنفات كثيره .

قضاء أو نذرا أو غيرهما أي ككفارة مثلا أو كان الجمع بين نافلة ونافلة كالجمع بين صيام ست شوال مع نية قضاء نحو صيام عاشوراء .

وقال بذلك ايضا البارزي[٢] والأصفوي والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم كما نقل ذلك عنهم الإمام الرملي رحمة الله في النهاية ، ونص عبارته : ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غيرهما أو من نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد رحمة الله تعالى تبعا للبارزي والأصفوي والناشري والفقية علي بن صالح الحضرمي وغيرهم ، لكن لا يحصل لهم الثواب الكامل

---

(١) هو شهاب الدين احمد بن حمزة الرملي الشافعي ، ولد برملة المتوفية ، له فتح الجواد شرح منظومة ابن العماديني المعفوات والفتاوي ، توفي بالقاهرة عام ٩٥٧هـ اهـ مصطلحات الفقه الشافعي صـ١١٢ .

(٢) ابن البارزي هو هبة الله بن عبدالرحيم ابو القاسم شرف الدين ، الجهني الحموي الشامي الحافظ المحدث ، احد كبار الشافعية توفي سنة (٧٣٨هـ) عن عمر (٩٣)سنه اهـ تعليقات على زيتونة الالقاح من النكاح صـ٢٢١.

المرتب على المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوال لأنه لا يصدق علية المعنى المتقدم[1][2] .

القول الثاني :ـــ

يصح جمع صيام نية الست من شوال أو عرفة مع نية قضاء رمضان (ومع سنة صوم) أخرى كالاثنين مثلا ويحصلان بشرط نيتهما معا لا احدهما وممن قال بذلك الشيخ ابن حجر[3] رحمه الله تعال ، ونص عبارته في كتابه إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام : ((ولو كان علية قضاء لم يتقدمه فالأولى البداءة به ، ثم إن شاء نوى معه وتحصل ، وان شاء آخرها إلى أنه يوقعها في شوال وحدها))[4]

(١) أي في الحديث (من صام رمضان ...) فقد قيد الثواب بمن صام وهذا ما يصدق عليه الصيام

(٢) نهاية الحتاج للرملي

(٣) وقد نقل هذا القول عن العلامة عبدالرحمن المشهور في بغية المسترشدين صـــــ ١٢٠.

(٤) اتحاف اهل الإسلام بخصوصيات الصيام للشيخ ابن حجر رحمة الله صـــــ٣١٣ .

بل ذكر في الفتاوي أن حكم جمع القضاء يحصل أيضاً حتى مع عرفة أو حتى مجرد جمع نية نافلة صوم مع نافلة صوم آخر كالأثنين مع عرفة ، ونص جوابة على سؤال حول جواز جمع عرفة مع القضاء أو مع نفل الإثنين قال رحمة الله : (الذي يقتضيه كلامهم أن القصد إشغال ذلك الزمان بصوم ، كما أن القصد بالتحية إشغال البقعة بصلاة ، وحينئذ فإن نواهما حصلا ، أو نوى أحداهما سقط طلب الآخر ولا يحصل ثوابه...)[١] .

القول الثالث : من صام قضاء رمضان أجزاء مع نية صيام يوم عرفة ، ولا يجزية صوم شيء من الست من شوال ، وقد نَقَل هذا القول عن السمهودي (رحمه الله)[٢] والعلامة بامخرمة (رحمة الله)[١]

(١) الفتاوي الفقهية الكبرى صـــ٧٥ جـــ٢ .

(٢) هو علي بن عبدالله الحسني الشافعي نور الدين ابو الحسن ، فقيه ومؤرخ مفتي المدينة ، ولد بسمهود من صعيد مصر ، وتوفي بالمدينة سنة (٩١١هـــ) وله مؤلفات منها دفاء الوفاء ، الانوار السنية اهـــ فلقات قائم النوري على زيتونة الانتاج صـــ١٩١

في فتاويه ، ونص عبارة مختصر فتاوى بامخرمة ((مسألة ع[٢] من علية قضا من رمضان صوم شيء من الست من الشوال قبل إتمام قضائه وفاقاً للسمهودي وإذا نوى قضا شيء من رمضان وصوم شيء من الست لم يجزى عن واحد منها ، ويوم عرفة إذا صيم عن قضاء أو كفارة أو نذر أجزاء عن الفرض والنفل عند المحلي[٣] والسمهودي[٤] وزكريا[١] وغيرهم ..))[٢]

---

(١) هو عبدالله بن عمر بامخرمة السيباني الحميري ولد بمدينة الشحر عام ٩٠٧ هـــ وتوفي عام ٩٧٢ هـــ من مؤلفاته نكت في شرح المنهاج لابن حجر ، شرح الرجبية ، الفتاوى . اهـــ معجم مصطلحات انشاء حقية صـــــ ١١٦ .

(٢) أي رمز للفتاوي العدنية لان بامخرمة رحمة الله فتاوى اخرى تسمى بالهجرانيه .

(٣) هو جلال الدين محمد بن احمد المحلي الشافعي ، ولد بالقاهرة سنة (٧٩١هـــ) من كتبة شرح المنهاج وجزء من تفسير الجلالين ، وله كتب عديدة في الفقة والأصول والتفسير والجغرافيا والطب ، توفي في القاهره عام (٨٦٤ هـــ) هـــ معجم مصطلحات الشافعية صـــ ١٥٤ .

(٤) نظر ترجمته

من أدلة المجيزين :

القياس على صحة نية فرض الظهر مع تحية المسجد بجامع أن القصد في المقيس عليه شغل البقعة (المكان) بصلاة وفي الصوم المقيس شغل هذا الزمن بصوم...

قال الشيخ ابن حجر[٣] في فتاويه الكبرى " والمعتمد كما بينته في شرح الصباب أن من نوى صوم القضاء يوم الإثنين مثلا فإن نوى سنة صوم الإثنين مع ذلك حصلا وأثيب ، وإلا أثيب على الثاني لكن يسقط طلبة ، كما لو نوى فرض الظهر وتحية المسجد بجامع أن

---

(١) هو شيخ الأسلام ابو يحي زكريا بن محمد الانصاري الشافعي ، ولد في سنيكة شرقية مصر ، له تحفة الباري عن صحيح البخاري واسنى المطالب وشرح المنهج ولب الأصول ، توفي عام (٩٢٦هـ) اهـ مصطلحات الشافعية صـ١٣٢ .

(٢) مختصر فتاوي بامخرمة للعلامة علي بن عمر بن قاضي ، مخطوط في مكتبة الجد علي بن ابي بكر بافضل رحمة الله

(٣) تقدمت ترجمة .

القصد ثَم شغل البقعة بصلاة ، وهنا شغل هذا الزمن بصوم

اهـــــ[1]

ويمكن أن يفهم من كلام ابن حجر أن كِلا من الزمان والمكان ظرف يصلح لإقامة العبادة فيه فشغل المكان بصلاة الظهر وتحية المسجد شاهد على المكان ، وشغل يوم بصيام القضاء وسنة صيام الإثنين مثلا شغل للزمان بها والظروف يقاس بعضها على بعض .

ويمكن أن يستدل لهم أيضا بأن هناك مطلوبات للشرع طُلب فعلها مستقلة ، كصيام شهر رمضان، وهناك مطلوبات كان المقصود منها فقط مجرد الفعل ، يقول العلامة السيد عبدالله بن سليمان الجوهري الشافعي في كتابه المواهب السنية في مسألة جواز التشريك بين نيتين في الصلاة ، قال رحمة الله تعالى : ((كالتحية فإنها لا تبطل بالتشريك مع فرض أو نفل آخر ومثلها كل ما المقصود منه الفعل...)) قال

(١) فتاوي ابن حجر الكبرى صـــــ١ جـــــ٢ .

محشية الفاداني ((قوله كل ما لمقصود منه الفعل أي لا حصوله مستقلاً)) .

ــــ ومن الاستدلالات على جواز جمع نيتي نفل صيام الاثنين وصيام يوم عرفة اجتماع سببين متلازمين ، يقول العلامة عبدالله بن محمد باقشير[(١)] في كتابة القلائد :

ما نصة (وإذا اجتمع سببان متلازمان كيوم الإثنين وعرفة كفى لهما صوم واحد...)[(٢)].

ثانياً المانعون :

يرى فريق من العلماء عدم وقوع جمع نيتي قضاء رمضان مع نية صوم نفل إلا أنهم اختلفوا في تفصيل ذلك على أقوال :

---

(١) انظر ترجمته صــــــ

(٢) كتاب قلائد الخرائد وفرائد الفوائد للأمام عبدالله محمد باقشير ، مخطوط بمكتة الجد علي بن ابي بكر بافضل رحمة الله .

القول الأول : من صام بنية قضاء رمضان ونوى معها صيام الست من شوال فلا يجزي عن واحد منهما وكذلك لو نوى مع القضاء نية صوم عرفة وممن قال بذلك العلامة عبدالله بن عمر بامخرمة (رحمة الله) [(١)] ، جاء في مختصر فتاويه ما نصه : (وإذا نوى قضاء شيء من رمضان وصوم شيء من الست لم يجزي عن واحد منهما ويوم عرفة إذا صيم عن قضاء أو كفارة أو نذر ، المعتمد انه لا يجزيه عن واحد منهما...)[(٢)]

القول الثاني : لا يجوز الجمع بين نيتي قضاء رمضان مع نية صيام الست من شوال ويجوز الجمع بين نيتي صيام نفل يوم عرفة ونية قضاء رمضان ونحوه ، وممن قال بذلك السمهودي[(٣)] رحمة الله تعالى كما نقل ذلك عنه في مختصر فتاوي بامخرمة ونص عبارته : ((

---

(١) انظر ترجمته صـــــــ

(٢) مختصر فتاوى العلامة بن قاضي ، باب صوم التطوع ، مخطوطة بمكتبه الجد علي بن ابي بكر بافضل رحمة الله تعالى .

(٣) انظر ترجمته صـــــــ

مسألة ع من عليه قضا من رمضان لا يجزيه صوم شيء من الست قبل إتمام قضائه وفاقاً للسمهودي .. ويوم عرفه اذا صيم عن قضا أو كفارة أو نذر أجر عن الفرض والنفل عند المحلي والسمهودي وزكريا[1] وغيرهم...))[2]

القول الثالث : إذا جمع وشرّك بين نية قضا رمضان ونية صيام الست من شوال لم يحصل القضاء ولكن إن قصد كونها تابعه للقضاء فقط حصل القضاء وصح و لم تصح و لم تحصل نية صيام الست ، وقد قال بذلك العلامة عبدالله باقشير[3] رحمة الله ، ونص عبارته في كتابة القلائد : ((...ما يقصد العدد فيه كالقضاء وست شوال فلا على ما يتجه خلافاً لما قيل من دخول الست فيه لمن نواها

---

(١) تقدمت ترجمته

(٢) مختصر فتاوى بامخرمة لبن قاضي ، باب صوم التطوع .

(٣) تقدمت ترجمته صـــــ

بل الظاهر أنه إن قصد التشريك بينهما لم يحصل القضاء أو كونها تابعه له حصل دونها وهو ما أطلقه بعضهم))[١] .

من أدلة المانعين :

استدل العلامة بامخرمة[٢] على عدم جواز جمع نيتي نفل عرفة مع القضاء في الصيام على عدم جواز جمع نيتي صلاة الضحى ونية قضاء الصبح وكأن الجامع هو أن كِلَا الأمرين عبادة تحتاج إلى نية والله اعلم ونص عبارة مختصر فتاويه : ((والمعتمد لا يجزيه عن واحد منهما ، كمن صلى ركعتين بنية قضاء الصبح وصلاة الضحى))[٣]

.

---

(١) من كتاب قلائد الخرائد للعلامة باقشير ، فصل في صوم التطوع ، مخطوطة بمكتبة الجد علي بن ابي بكر بافضل رحمة الله .

(٢) تقدمت ترجمته صـــــ

(٣) مختصر فتاوي بامخرمة لبن قاضي ، باب صيام التطوع .

كذلك جعل العلامة باقشير[1] عدم كفاية الصوم الواحد لقضاء رمضان والست من شوال كون كُلٍّ منهما يقصد العدد فيه فكأنه جعل قصد العدد فيه عِلَّه للمنع يقول رحمة الله في كتاب القلائد ما نصة : ((وما يُقصد العدد فيه كالقضاء وست من شوال فلا على ما يتجه))[2].

ومما يستدل به للمانعين من جمع نيتي قضاء صيام رمضان مع نية الست من شوال ، هو أن القياس أن التشريك مبطل كما نقلة السيوطي رحمة الله تعالى عن الإسنوي[3] في الأشباه والنظائر ونص عبارته : ((صام في يوم عرفة مثلاً قضاء أو نذراً أو كفارةً ونوى معه الصوم عن عرفة فأفتى البارزي بالصحة والحصول عنهما ، قال

---

(١) تقدمت ترجمته صـــــ

(٢) قلائد الخرائد وفوائد الفوائد لباقشير ، فصل صوم التطوع .

(٣) هو عبدالرحيم بن حسن بن علي ، الإسنوي الشافعي ، جمال الدين ، ابو محمد، الفقية ،الأصولي المؤرخ ، من علماء العربية ، ولد بــــ " إسنا " من صعيد مصر له نهاية السول والتمهيد والعمايات. توفي سنة (٧٧٢ هــ) اهــ تطبيقات عن قاسم السنوي زيتونة اللقاح صـــــ١٨٠

(وكذا إن أطلق فألحقه بمسألة التحية قال الإسنوي وهو مردود ، والقياس أن يصلح من صورة التشريك واحد منهما..)[1].

(١) الأشباه والنظائر الإمام السيوطي صـــــ ٢٢

الفصل الثالث : بيان قاعدة جمع النيتين في عمل واحد :

بعد ما تقدم من التطبيقات يمكننا إطلاق أن هناك جزئيات عديدة يمكن أن تدخل تحت قاعدة كلية هي جمع النيتين في عمل واحد بَيْد هذا الإدخال لبعض الجزئيات ليس محل اتفاقٍ بين العلماء من ناحية ومن ناحية أخرى ليست كل جزئية قابلة للدخول في هذه القاعدة ، فلِذا نستطيع القول بأن هذه القاعدة ليست قاعدةً مضطرده بل من الجزئيات ما يدخل فيها باتفاقٍ ومنها ما يدخل فيها مع الخلاف ومنها ما تستثنى من الدخول في هذه القاعدة .

فمن أمثلة ما يدخل في قاعدة جواز جمع النيتين في عمل باتفاق :

١. جمع الفريضة أو أي نافلة مع تحية المسجد في عمل واحد .

٢. جمع الحج مع العمرة في عمل واحد وهو القِران .

ومن أمثلة ما يدخل فيها مع خلاف بين العلماء :

١. جمع صوم قضاء رمضان مع صوم نفل كالست أو عرفه .

ومن أمثلة ما يستثنى من القاعدة ولا يدخل باتفاق :

١. جمع الظهر مع راتبته .

٢. جمع قضاء الفجر مع صلاة الضحى .

أخيراً فإن الكلام على قاعدة جواز جمع النيتين في عمل واحد يقتضي بيان قاعدة أخرى هي نقيض هذه القاعدة ، وهي قاعدة أن التشريك يقتضي البطلان ، فهل يمكن الجمع بينهما ، نقول وبالله التوفيق ، بأنه يمكننا فهم القاعدتين معا ، فقاعدة الجمع بين النيتين في عمل واحدة تأتي إذا قُصِد من العمل مجرد الفعل دون قصد استقلاله أي مستقلاً ، فإذا وُجِد أن كِلَا العملين الذي نوينا هُما هو في حد ذاته مقصود فعلة استقلالاً ، فتأتي القاعدة الأخرى وهي أن التشريك مقتضٍ للبطلان ، قال السيد العلامة عبدالله بن سليمان الجوهري الشافعي في كتابة المواهب السنية ما نصة : (واستثنيت من عدم التشريك أشياء (كالتحية) فإنها لا تبطل بالتشريك مع

فرض أو نفل آخر و مثلها كل ما المقصود منه الفعل..)[١]، قال الفاداني في حاشيته : (عليه قوله كل ما المقصود منه الفعل أي لا حصوله مستقلاً) .

وقال الشيخ ابن حجر[٢] في تحفته : (وإنما ضرت نية ظهر وسنته مثلاً لأنها مقصودة لذاتها بخلاف التحية)[٣].

فمن هنا نجد أن التشريك مضر لتحية المسجد مع غيرها عند نذر ركعتي التحية لانتقالها من قصد الفعل إلى الاستقلالية المقصودة ، قال علي الشبراملسي : (ينبغي أن محل ذلك حيث لم ينذرها ، وإلا فلابد من فعلها مستقلة (أي تحية المسجد) لأنها بالنذر صارت

---

(١) المواهب السنية ، شرح الفوائد البهية للقواعد الفقهية للسيد عبدالله بن سلمان مع حاشية الفاداني صـــ ١٦١ ــ ١٦٢ جـــ ١

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر العيثمي صـــ٢٣٥ جـــ٢ مع الحواشي .

مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحدة منها ع ش)[1].

(١) حاشية عبدالمجيد الشرواني على تحفة المحتاج جـ ٢ ، صـ ٢٣٥ .

الخلاصة والخاتمة

يمكن القول بأن هناك قاعدة هي جواز جمع النيتين في عمل واحـــد مع استثناءات، كما أنه يمكننا ان نقول بان التشريك ليس مقتضـــى للبطلان عندما يكون العملان اللذان نيوناهما كل واحـــد مطلوبـــا منهما باستقلال دون مجرد قصد الفعل ، فقد رأينا ان تحية المسجد لا تشرك مع غيرهما من المستقلات كالضـــحى إذا نـــذرت لكونهـــا أصبحت مقصودة في ذاتها والله أعلم .

هذا ما تيسر ، ونسأل الله عز وجل القبول والنفع.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلة وصحبة وسلم

والحمد لله رب العالمين .

المراجع

ـــ القرآن الكريم .

ـــ تلخيص الجبير للحافظ ابن حجر " نسخة من برنامج الحاسوب لإحياء التراث الفقه وأصوله

ـــ المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح للحافظ الدمياطي ، وتخريج أحاديثه لدهيش .

ـــ صحيح البخاري ومسلم (نسخة من برنامج الحاسوب لإحياء تراث الفقه وأصوله .

ـــ الأشباه والنظائر للإمام السيوطي .

ـــ معجم في مصطلحات المذهب الشافعي للسيد سقاف بن علي الكاف رحمة الله .

ـــ بغية المسترشد للعلامة عبدالرحمن بن محمد المشهور .

ـــ نهاية المحتاج في شرح المنهاج للإمام محمد الرملي .

ـــ تعليقات قاسم النوري على كتاب زيتونة الألقاح .

ـــ فتاوى ابن حجر الهيتمي " الفقهية الكبرى " .

ــ إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام للشيخ ابن حجر الهيتمي .

ــ مختصر فتاوى بامخرمة للعلامة علي بن عمر بن قاضي / مخطوط بمكتبة الجد علي بافضل .

ــ قلائد الخرائد وفرائد الفوائد للشيخ عبدالله بن محمد باقشير / مخطوط بمكتبة الجد علي بافضل .

ــ المواهب السنية شرح نظم الفرائد البهية للقواعد الفقيه وحاشية الفدائن عليه .

ــ تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر الهيتمي وحاشية عبدالحميد الشرواني عليه .

الفهرس

كتب ورسائل للمؤلف:

١) الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة .
٢) أحكام التصنيع في الفقه الإسلامي .
٣) الأوراق النقدية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي .
٤) فك الإغلاق عن صيغ الطلاق .
٥) اليواقيت في ضوابط وأحكام المواقيت .
٦) غير المعتمد في منهاج النووي .
٧) النبراس في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس .
٨) أحكام عقد الصرف وتقلب أسعار العملات.
٩) الرأي السديد عند اجتماع الجمعة والعيد.
١٠) تعليقات على فوائد النكاح للعلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل.
١١) آليات التنمية في الشريعة الإسلامية.
١٢) حوار الحضارات الممكن الناجع والآلية.
١٣) تنمية الشعور بالمسؤولية لدى أفراد المجتمع.
١٤) إضراب العاملين عن العمل في الفقه الإسلامي.
١٥) حسن المقال في استحالة رؤية الهلال.
١٦) مدخل الى الفقه في حضرموت.
١٧) إعانة السالك الى ألفية ابن مالك.
١٨) الشرح المنشود على مراقي السعود.
١٩) ختان الإناث ـ كيفية وأهمية وأخطاء وتتمات ـ

٢٠) إفهام النجيب بالوصية بمثل النصيب مع ملحق حساب الوصية مع الإرث.
٢١) من أحكام الشعْر الفقهية.
٢٢) مباحث في أحكام الزكاة.
٢٣) النظرية العامة للتنمية في الإسلام.
٢٤) السير التنموي الناجع.
٢٥) جمع النيتين في عمل واحد.
٢٦) هل يبرأ الجاني أو عاقلته شرعاً بدفع الدية القانونية.
٢٧) الشيخ الإمام سالم بن فضل بافضل مع ملحق عن زاويته.
٢٨) الإحسان في مختصر من علوم القرآن.
٢٩) تحديد المستحق لجائزة المسابقات العلمية عن طريق القرعة بين الفائزين.
٣٠) ضوابط ومسائل نحتاجها في المعاملات المعاصرة.